

الجامع للشرائع

[108] وهو " ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد الحمد ا على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا " ويزيد في الأضحي " ورزقنا من بهيمة الانعام ". وليس بمسنون عقيب النافلة. وإذا فات لا يقضي، وتكبيرات العيد بعد القراءة، فإن اتقى فقبلها (1)، ولا بأس بخروج العجائز في العيدين للصلاة. ويكره السفر بعد الفجر حتى يشهد العيد (2) " ولا يصلى صلاة عيد النحر إلا بمنى " (3). وروي: إنما رخص رسول ا صلى ا عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين المتعرض للرزق (4). وعن أحدهما فيما يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين: ما شئت من الكلام الحسن (5). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام (6).

(1) لأن الشافعي وأبا حنيفة قالا بأن موضعها قبل القراءة راجع (كتاب الخلاف ج 1 ص 241 المسألة 9 من صلاة العيدين (2) كذا في أكثر النسخ وفي نسخة " حتى يشهد الصلاة " ولعل المراد واحد. (3) هكذا في أكثر النسخ ولكنها غير موجودة في بعضها وفي نسخة أخرى جاءت بدون كلمة " إلا " ولم نجد عنوان المسألة في الكتب الفقهية للتححيح فليلاحظ. (4) الوسائل الباب 28 من أبواب صلاة العيد الحديث 1 (5) الوسائل الباب 27 من أبواب صلاة العيد الحديث 1 (6) الوسائل الباب 2 من أبواب صلاة العيد الحديث 6